

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 403 @ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَخَرٍ : سَنَوِيَّةٌ هَذِهِ الدَّارُ دِينَارٌ
وَاحِدٌ فَهَلْ أُنِيتَ رَاضٍ بِهَا ؟ . فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهُ
الْمُفْتِيحَ فَتَنَعَّقِدُ الْإِجَارَةَ (لِسَانُ الْحُكَّامِ) . إِعَادَةُ الْإِجَابِ
قَبْلَ الْقَبُولِ مُبْطِلٌ الْإِجَابِ الْأَوَّلِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 185) مِثَالُ
: لَوْ قَالَ لِأَخَرٍ : آجِرْتُكَ دَارِي هَذِهِ سَنَةً بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ
يَكُونَ الْأَجْرُ فِي الشَّهْرِ مِائَةً فَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِي
الشَّهْرِ مِائَةً قَدْ فَسَخَ الْقَوْلُ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنْ
خَطَأٍ فِي الْحِسَابِ ; فَلَا يَكُونُ مُبْطِلًا لِلْأَوَّلِ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ
الْمُؤْجَرُ : إِنِّي قَصَدْتُ فَسَخَ الْقَوْلُ الْأَوَّلَ وَقَالَ الْمُؤَسِّتُ آجِرُ
: قَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ غَلَطًا ; فَالْقَوْلُ لِلْمُؤْجَرِ (الْبِزْازِيَّةُ
فِي الثَّانِي فِي صِفَتِهَا فِي تَفْرِيْعَاتِ عَلَى الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ ،
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 435) :
الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَنْعَقِدُ
بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ ، مِثْلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : سَأُؤْجَرُ ، وَقَالَ
الْآخَرُ : اسْتَأْجَرْتُ ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ : آجِرُ وَقَالَ الْآخَرُ : آجَرْتُ
فَعَلَى كِلَاتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ . يَعْنِي أَنَّ
الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ 169 و 170
تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمَاضِي مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ
الْمُسْتَقْبَلِ ، أَوْ الْأَمْرِ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّغَةُ مِنْ طَرَفٍ
وَاحِدٍ ، أَوْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَعًا (رَاجِعُ الْمَادَّةِ تَيْنِ 171 و 172 .
لِسَانُ الْحُكَّامِ) . إِلَّا إِذَا أُريدَ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ الْحَالُ
فَتَنْعَقِدُ بِهَا كَمَا فِي الْبَيْعِ . مِثْلًا : لَوْ قَالَ سَأُؤْجَرُكَ هَذِهِ
الدَّارُ بِكَذَا فِرْشًا وَقَالَ الْآخَرُ : اسْتَأْجَرْتُ ، أَوْ قَالَ : آجِرُ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : آجَرْتُ فَعَلَى كِلَاتَا الصُّورَتَيْنِ لَا يَجُوزُ (لِسَانُ
الْحُكَّامِ) ; لِأَنَّ صِغَةَ (سَأُؤْجَرُ) مُسْتَقْبَلٌ وَصِغَةُ آجِرُ أَمْرٌ
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمِثَالَ يُفِيدُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ مِمَّا يُفِيدُهُ
الْمُثَلُّ لَهُ إِلَّا أَنْزَمَهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ لَفْظَ (الْمُسْتَقْبَلِ)

يَشْمَلُ الْأَمْرَ أَيْضًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 436)
 (كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ
 بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ . أَيْ أَنَّ الْإِجَارَةَ
 كَالْبَيْعِ كَمَا أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّذَيْنِ
 يَقَعَانِ بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
 اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ .
 وَيَكُونُ أَيْضًا مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ مُعْتَبَرًا)
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ 69 و 70 و 173 و 174 (أَشْبَاهُ) . مِثَالُ لِلْمُكَاتَبَةِ
 وَالْكِتَابِ : إِذَا كَتَبَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ كِتَابًا قَائِلًا : اسْتَأْجَرْتُ دَارَكَ
 الْفُلَانِيَّةَ سَنَةً بِكَذَا قَرِئًا فَلَمَّا وَصَلَهُ الْكِتَابُ قَالَ فِي
 الْمَجْلِسِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ فِيهِ : آجَرْتُ ، أَوْ كَتَبَ لَهُ فِي نَفْسِ
 الْمَجْلِسِ كِتَابًا يُنْبِئُهُ بِقَبُولِهِ ؛ فَعَلَى الصُّورَتَيْنِ تَنْعَقِدُ
 الْإِجَارَةُ وَالصُّورَةُ الْأُولَى تُدْعَى (كِتَابًا) وَالثَّانِيَّةُ تُدْعَى
 مُكَاتَبَةً أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَعْدَ انْفِضَاضِ الْمَجْلِسِ فَقَدْ
 بَطَلَ الْإِجَابُ ؛ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلْقَبُولِ .